

العنوان:	المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي و المقارن
المصدر:	مجلة القضاء المدني
الناشر:	زكرياء العماري
المؤلف الرئيسي:	حموش، عبدالرحمن
المجلد/العدد:	س 3 ، ع 5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	ربيع
الصفحات:	261 - 266
رقم:	521620
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون المقارن، الهندسة المعمارية، المهندس المعماري، المسؤولية العقدية، المغرب، القانون المدني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/521620

المسؤولية العقدية للمهندس المعماري

في القانون المغربي والمقارن⁽¹⁾

عبد الرحيم حوش

دكتور في القانون الخاص

إن مسؤولية المهندس المعماري مسؤولية ذات جوانب متعددة، فقد تكون مسؤولية جنائية عندما يشكل فعل المهندس المعماري جريمة عمدية أو يكون من قبيل الخطأ، كما قد تكون مسؤولية تأديبية وإدارية في حالة إخلاله بإحدى قواعد الأنظمة الخاصة بالمهندسين، حيث يمكن أن يتعرض لعقوبات تأديبية توقعها عليه الجهات الإدارية المختصة.

من جهة أخرى، قد يسأل المهندس المعماري مسؤولية نقابية، تمثل في حق النقابة في النظر في الأخطاء التي تصدر عنه، وتوقيع الجزاءات التي يتضمنها النظام الخاص بالنقابة.

إضافة إلى ما تقدم، يسأل المهندس المعماري مسؤولية مدنية تمثل في جانبين اثنين؛ أحدهما تعاقدي والآخر تقسيري، يختلفان باختلاف نوعية ومصدر الضرر الذي لحق رب العمل وغيره من جراء الأخطاء التي يرتكبها المهندس المعماري

وموضوع هذه الأطروحة، وكما يتضح من عنوانها «المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن» يتمحور حول المسؤولية العقدية للمهندس المعماري، والتي تصنف في إطارين وضع المشروع حدا فاصلا بينهما، يتمثل في عنصر التسلیم، وما يترتب عنه من آثار

فالمهندس المعماري، وبحكم ارتباطه مع رب العمل بعقد المندسة المعمارية، يكون خاضعا للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية العقدية عند إخلاله بالالتزامات التي يرت بها العقد المبرم بينه وبين رب العمل، سواء كان هذا الإخلال قد بدأ منه قبل البدء في تنفيذ العمل، أو أثناء التنفيذ، أو بعد الانتهاء منه متى كانت العلاقة بينها لا تزال قائمة فعلا أو حكما.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، فإن المشروع المغربي وتقديرنا منه لما يحده انها المباني وتهدمها أو حتى المساس بسلامتها من أضرار جسيمة تلحق الأفراد في حياتهم ومتلكاتهم، وتصيب الاقتصاد الوطني بخسائر جمة، لم يكتف فقط بإقرار نظام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري وفقا للنظرية العامة بشأن إخلاله بالالتزاماته العقدية عن الفترة السابقة لإنجاز العمل، وتسلیمه لرب العمل، وإنما عمل على تدعیمه بنظام الضمان العشري الذي نص عليه الفصل 769 من ق.ل.ع.

(1) أطروحة تقدم بها الباحث ليل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول - وجدة، دجنبر 2011 .

ويمكن اعتبار نظام الضمان العشري ظاهرة حديثة أفرزتها حضارة القرن العشرين نتيجة عوامل المضاربة والأساليب التي يتم بها تشييد المباني، حيث إن من المنشئين العقاريين والمقاولين من يسعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح في مدة زمنية وجيزة، مع ما يتربّط على ذلك من رداءة في العمran وعدم قابلية للتحمّل، والذي أصبح مصدر خطر على أرواح الناس ومتلكاتهم، الشيء الذي جعل الكثير من التشريعات المعاصرة تسير نحو التشدد في هذا النوع من المسؤولية، وذلك بافتراض قرينة المسؤولية في جانب هؤلاء المحترفين، ومن بينهم المهندس المعماري، وجعلهم مسؤولين عن الأضرار التي تصيب رب العمل أو الغير، بالإضافة إلى عدم إمكانية إلغاء هذا الضمان أو الإنقاذه منه نظراً لارتباطه بالنظام العام.

ولئن كان الفصل 769 من ق.ل.ع، يشكل أول نص نظم المسؤولية المعمارية بوجه عام، ومسؤولية المهندس المعماري أو المهندس والقاول بوجه خاص في المغرب، فقد عمل المشرع المغربي، وخاصة مع بداية التسعينيات من القرن الماضي على إصدار ترسانة من القوانين والتعديلات شملت قطاع الإسكان والتعمير والمهندسة المعمارية، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي

- القانون رقم 89-16 المتعلّق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة للمهندسين المعماريين الوطنية بتاريخ 10 سبتمبر 1993 .

- القانون رقم 93-30 المتعلّق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين .

- القانون رقم 90-12 المتعلّق بالتعمير .

- القانون رقم 90-25 المتعلّق بالتجزئات العقارية .

- القانون رقم 00-18 المتعلّق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية ذات الشقق .

- القانون رقم 00-44 المتعلّق ببيع العقار في طور الإنجاز .

- القانون رقم 00-51 المتعلّق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار .

ولا شك أن الهدف من سن هذه القوانين هو خدمة قطاع الإسكان، وإيجاد السبل الكفيلة بوضع حد أو على الأقل التخفيف من الأزمة الخانقة التي يعاني منها هذا القطاع، وتوفير الأرضية الملائمة التي يمكن المنشئين العقاريين من الاستثمار في هذا الميدان. كما أن اتجاه المشروع في هذا المجال أملته عدة عوامل اجتماعية واقتصادية من قبيل ارتفاع معدل النمو الديمغرافي وزنوج سكان البوادي والأرياف نحو المدن، وما نتج عن ذلك من ظهور أزمة السكن نظراً لاختلال التوازن بين العرض والطلب في هذا القطاع، فكان لا بد من التدخل لإيجاد حل لهذه الأزمة عن طريق فسح المجال للاستثمار العقاري، إلا أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار لم تكن تخلو من سلبيات سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، ذلك أن فتح الباب على مصراعيه لمختلف المستثمرين والمنشئين العقاريين نتج عنه ظهور المضاربات العقارية واحتياط السوق، إضافة إلى الخروقات والتجاوزات في تطبيق قوانين وضوابط البناء مما تسبّب في انهيار مجموعة من العمارت والتي خلقت خسائر مادية وبشرية فادحة في العديد من مدن المملكة كمراكش والرباط وفاس والقنيطرة، مما يطرح التساؤل عن المسؤول عن هذه الانهيارات تبعاً لاختلاف أسبابها؟ .

سبق القول إن المسؤولية العقدية للمهندس المعماري تصنف في إطارين، مسؤولية عقدية مبنية على خطأ واجب الإثبات وفق قواعد النظرية العامة، ومسؤولية عشرية مبنية على خطأ مفترض ينظمها الفصل 769 من ق.ل.ع.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تمثل في ازدواجية الأنظمة القانونية التي تحكم المسؤولية العقدية للمهندس المعماري، وما أفرزته هذه الازدواجية من ازدواجية أخرى على مستوى مظاهر وشروط إعمال أحكام المسؤوليتين، وكذا ازدواجية الدعاوى المرتبطة بهما.

وتترع عن هذه الإشكالية المحورية عدة إشكاليات فرعية تتعلق أساساً بالطبيعة القانونية لتسليم أعمال البناء والذي يشكل أحد أهم الحدود الفاصلة بين تطبيق قواعد المسؤوليتين، إضافة إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية العشرية، ومكامن الخلل في هذه المسؤولية، والتي تجعل من الأحكام المنظمة لها غير قادرة على مواكبة التطورات المتلاحقة التي يعرفها الميدان المعماري في الوقت الراهن.

وللوقوف عند مختلف الإشكالات التي يثيرها الموضوع قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين، حيث تطرقت في الباب الأول للمسؤولية العقدية للمهندس المعماري في ظل المسؤولية المعمارية بشكل عام، فعملت في فصل أول من هذا الباب على رصد مختلف التطورات التاريخية للعمارة وعقد الهندسة المعمارية إضافة إلى تنظيم مهنة الهندسة المعمارية، وذلك من خلال مبحث أول، كما حاولت الوقوف عند باقي المتدخلين في عملية البناء والتشييد من مهندسين استشاريين ومهندسين مساحين طبوغرافين زيادة على المقاولين والمقاولين من الباطن، وذلك في المبحث الثاني من الفصل المذكور.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب فقد حاولت الوقوف عند مختلف مظاهر المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في نطاق القواعد العامة للمسؤولية العقدية، ثم في نطاق الضمان العشري، حيث خصصت المبحث الأول من هذا الفصل لتوضيع مختلف الإخلالات التي ترتب عنها مسؤولية المهندس المعماري عقدياً وفق القواعد العامة، سواءً كانت هذه الإخلالات ذات طبيعة تقنية أو فنية (كما لو تعلق الأمر بعيوب الأرض الموضع إقامة البناء عليها أو بعيوب التصميم...)، أو كانت ذات طبيعة استشارية وإدارية (كما هو الشأن بالنسبة للتقصير في واجب تبصير رب العمل، أو لسوء إدارة المقاولة ونقص الإشراف والرقابة عليها).

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد عالجت من خلاله مظاهر المسؤولية العشرية للمهندس المعماري، حيث حاولت الوقوف عند معنى تسلم الأعمال وتكيفه القانوني وزمان ومكان حصوله، إضافة إلى توضيع مختلف صوره، وكذا الآثار القانونية المرتبة عليه، ومن أهمها بداية سريان مهلة الضمان العشري، وذلك قبل الانتقال لدراسة هذا النظام - أي نظام الضمان العشري - من خلال تحديد طبيعته القانونية، ورصد الاختلاف الفقهي حولها وتوضيع شروطه، إضافة إلى بيان نطاقه ومدته.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة، فقد حاولت من خلاله الوقوف عند مختلف الأحكام المرتبطة بمسؤولية المهندس المعماري، وذلك في الفصل الأول، بينما خصصت الفصل الثاني لرصد آفاق هذه المسؤولية وتوضيع السبل التي تبدو لي كفيلة بإخراج هذه المسؤولية من واقعها الحالي.

ففي الفصل الأول عملت على معالجة أحكام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري من خلال الوقوف عند مجموعة من النقاط القانونية تمثل أساساً في دراسة دعاوى هذه المسؤولية، مadam أن ازدواجية النظام

القانوني لهذه المسؤولية قد أفرز ازدواجية أخرى على مستوى الدعاوى المتعلقة بها، إضافة إلى مسألة التعويض وتقادم هذه الدعاوى، وذلك في البحث الأول من هذا الفصل ، بينما خصصت البحث الثاني لدراسة الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها للمهندس المعماري دفع المسؤولية عنه والتي تمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ الغير وخطأ رب العمل إذا توفرت الشروط المنطلبة قانوناً لذلك، وذلك قبل أن أطرق إلى حكم الاتفاques المعدلة من أحكام هذه المسؤولية

أما الفصل الثاني فقد خصصته لتسليط الضوء على الإصلاحات التي يبدو لي أن المشرع المغربي مطالب بإقرارها للخروج من الواقع المتأزم الذي تعيشه هذه المسؤولية ببلادنا، وذلك بالاستفادة من تجارب التشريعات المعاصرة التي قطعت أشواطاً مهمة في هذا الإطار، ولعل الإصلاحات التي حاولت التركيز عليها تتعلق أساساً بضرورة تقرير التأمين الإيجاري عن مسؤولية المهندس المعماري، وغيره من المتتدخلين في قطاع البناء والتشييد، إضافة إلى تجاوز العيوب الموجهة إلى نظام الضمان العشري، وذلك بتوسيع نطاق هذا الضمان من حيث الملزمون به، وتدعميه بضمانات إضافية ويتعلق الأمر أساساً بضمان كفاءة الأداء أو الضمان الثنائي، وضمان تام الإنجاز أو الضمان السنوي .

وقد تبين لي من خلال هذا البحث أنه وبعد مرور ما يقارب قرناً من الزمن على وضع قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإن المقتضيات التي تضمنها أصبحت متجاوزة في عالم اليوم الذي يعرف طفرة نوعية في فن المعمار والتشييد، والذي تعددت فيه الأطراف المتداخلة في عملية البناء، فإلى جانب المقاولين والمهندسين المعماريين، بُرِزَ دور مكاتب الدراسات التقنية والمراقبين الفنيين وكذا المهندسين الطبوغرافيين، ومهندسي الإسمنت واللحيدن وغيرهم، ولا شك أن الفصل 769 من ق.ل.ع بصيغته الحالية يبقى قاصراً في هذا المجال، مادام قد اقتصر في تحديده لنطاق الأشخاص الملزمين بالضمان العشري على المقاول والمهندس دون أن يدخل في التنظيم مختلف هؤلاء المتتدخلين في العملية المعمارية الذين اتسعت دائرة لهم نتيجة تطور هذا المجال، وإفرازه لشخصيات جديدة لم تكن معروفة عند وضع الفصل المذكور .

وبالرغم من كون المشرع المغربي قد وضع مجموعة من النصوص القانونية همت مجالات التعمير والبناء وكذا الهندسة المعمارية، والتي حاول من خلالها ضبط عمل المعماريين وإخضاعهم لمجموعة من المسؤوليات، سواء كانت جنائية أو مدنية بشقيها العقدي والتقصيري، إلا أن هذا التدخل لم يرق إلى المستوى المطلوب الذي يتواخاه المجتمع، خاصة وأن هذا الأخير في تطور مستمر، وفي تزايد سكاني متواصل بفعل ارتفاع وتيرة النمو الديمغرافي وزراعة سكان البوادي والأرياف نحو المدن، مما يستدعي إقامة بنايات ومنشآت ضخمة يمكن من خلالها تلبية الطلب المتزايد في هذا المجال .

إضافة إلى ما تقدم، إن تدخل المشرع لم يكن كافياً، ولا أدل على ذلك من كونه ما زال يخضع نظام الضمان العشري لمقتضيات الفصل 769 من ق.ل.ع، الذي يبقى على صيغته الأولى دون أن يشمله أي تغيير أو تعديل .

بناء على ما تقدم، نستنتج أن واقع المسؤولية المعمارية بالمغرب ومسؤولية المهندس المعماري على وجه الخصوص يعرف أزمة عميقاً على مستوى النص الذي يؤطرها ضمن قانون الالتزامات والعقود، والذي وضع إبان فترة الحماية الفرنسية على المغرب، ولا زال سارياً المعمول رغم النواقص والثغرات الكبيرة التي

تعتيريه، فالفصل 769 من ق. ل.ع لم يعد قادرا على مواكبة التطورات المتلاحقة التي يعرفها ميدان البناء والتشييد، بل وأصبح عاجزا عن ضمان الحماية لرب العمل، وهو الطرف الضعيف في العمليات التعاقدية المرتبطة بالمباني .

ولا شك أن عمق الأزمة التي يعياني منها واقع المسؤولية المعمارية، يستوجب الإسراع بإقرار إصلاح شمولي لهذه المسؤولية يأخذ بعين الاعتبار التطورات الكبيرة التي يشهدها ميدان البناء والمعمار، ولا ضير في هذا المضمار من الاستفادة من التشريعات المقارنة، وخاصة التشريع الفرنسي، فقد آن الأوان لتجاوز الوضع الحالي وأصبحت مراجعة قواعد هذه المسؤولية أمرا حتميا .

وقد أوردت في خاتمة هذه الأطروحة بعض الاقتراحات التي يبدو لي أن من شأنها إصلاح واقع هذه المسؤولية ببلادنا كما يلي:

أولاً: تفعيل دور المكاتب الاستشارية لتولى مهام الرقابة الفنية، ومراجعة كل ما يتعلق بعمليات البناء والتشييد بدءا بفحص التربة المزمع إقامته البناء عليها، ومرورا بمراجعة التصاميم وفحص المواد المقدمة لتنفيذ البناء، مع متابعة أسلوب التنفيذ إلى غاية إتمام الأشغال، مما سيتمكن من تدارك الأخطاء والإغفالات التي قد تعتري عمل المهندسين المعماريين، وكذا المقاولين فور وقوعها، وهذا من شأنه الحد من ظاهرة انهيار المباني الناجمة عن أخطاء المعماريين .

ثانيا: توسيع نطاق المسؤولين عن عمليات البناء، وجعل الضمان العشري يطال مجموعة من الأشخاص من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية البناء، فإذاً إضافة إلى المهندس المعماري والمقاول، يحسن أن يشمل الضمان المهندسين غير المعماريين، ومكاتب الدراسات الهندسية والرسامين والقياسين، ومهندسي الديكور، والجيولوجيين والطبوغرافيين وكذا التقنيين والمراقبين الفنيين والمقاولين من الباطن، وكل من يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة، وقد يكون من الأنسب تمديد هذا الضمان ليشمل البائع الذي يبني لحسابه، ويعمل على بيع ذلك العقار، بغض النظر عما إذا كان العقار مازال في طور البناء أو تام الإنجاز، وذلك بهدف وضع حد للتلاعبات التي تصدر عن بعض المنشعين العقاريين الذين يعتمدون إلى تشييد منشآت لحسابهم، ثم يبعها بعد تمام إنجازها بغرض الإفلات من أحکام الضمان العشري .

من جهة أخرى، وفي سبيل تقوية الضمان العشري المقرر لفائدة رب العمل، ينبغي توسيع حلقة الضمان ليشمل صناع العناصر التجهيزية والمستوردين، وكذا موزعي المواد والأدوات الداخلة في عملية البناء، وذلك للحفاظ على حقوق رب العمل أو المالك، من خلال إيجاد مسؤول بديل عن الصانع الحقيقي للمواد المستوردة، والذي غالبا ما يكون أجنبيا .

ثالثا: التنصيص بشكل صريح على المسؤولية التضامنية للمهندسين المتدخلين في عملية البناء، لأن إقرار هذه المسؤولية التضامنية سيصب في مصلحة رب العمل، وسيمكنه وبالتالي من الرجوع على المهندسين والمقاولين الذين اشتراكوا في عملية البناء، أو على أي واحد منهم بمجرد حدوث التهدم أو العيب، دون اشتراط وقوع خطأ من جانب المدعى عليه، مادام أن هذا الأخير بإمكانه الرجوع على الآخرين أو على المخطئ منهم، وفي هذا حماية لرب العمل الذي يمكن اعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

رابعاً: ينبغي أن يشمل تعديل الفصل 769 من ق.ل.ع النطاق الموضوعي للضمان العشري، وذلك بتجاوز التحديد الحرفي للأسباب التي تثير المسؤولية العشرية عن طريق تبني معيار أكثر مرونة يستوعب بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفصل كل العيوب والأسباب التي من شأنها أن تهدد م坦ة البناء، أو تجعله غير صالح للغرض الذي أنشئ من أجله.

خامساً: تدعيم الضمان العشري بضمانين آخرين تكون مدة الأول منها سنتين اعتباراً من تاريخ التسلّم، يضمن بموجبه المهندس المعماري والمقاول بالتضامن مع من يقوم بتوريد أو تركيب العناصر التجهيزية الالازمة للبناء، كفاءة أداء هذه الأجهزة لوظيفتها التي خصصت لها في العقار المشيد، أما الضمان الثاني فتكون مدتة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التسلّم، يضمن بموجبه المهندس المعماري والمقاول متضامنين كل ما يظهر خلال هذه المدة في العقار المشيد من عيوب، باستثناء ما كان منها راجعاً للاستهلاك العادي أو الاستعمال المألف للعقار.

سادساً: إقرار نظام التأمين الإجباري من مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين، بهدف خلق ضمانات إضافية تمكن رب العمل أو الغير من استحقاق التعويضات العادلة في حالة وقوع كوارث أو انهيار الأبنية، من خلال إدخال شركة التأمين كطرف في النزاع لإرغامها على تحمل الضمان والمسؤولية، مما من شأنه أن يضمن للضحية أو المتضرر مادياً من البناء حقه في الحصول على التعويض من شركة التأمين التي تؤمن مخاطر الورش منذ الشروع في عملية البناء إلى غاية الانتهاء منه، وبالتالي يحول دون تهرب المهندسين المعماريين والمقاولين من المسؤولية، مادام أن شركة التأمين تتحمل بالتراكم أولى وهو تعويض المتضرر، وبعد ذلك يمكنها الرجوع على الطرف المتسبب في وقوع الفعل الموجب للضمان أو المسؤولية إذا كانت مبالغ التعويضات تفوق حجم أقساط التأمين.

سابعاً: جعل قواعد التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين قواعد آمرة، ومتصلة بالنظام العام، وبالتالي عدم جواز الإعفاء من الخضوع لأحكام قانون التأمين الإجباري من هذه المسؤولية، بالإضافة إلى عدم جواز الاتفاق على حكم مختلف للقانون يكون فيه ضرر للمؤمن له أو المضرور.